Amnesty International, International Secretariat, Peter Benenson House,
1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom
رقم الوثيقة: AI Index: MDE 15/006/2008
فبراير/شباط February 2008

© Amnesty International

«قُبض على ابني مهند في عام *2003* عندما كان بعدُ في السادسة عشرة. ولم يُسمح لي بزيارته إلا مرة واحدة في يوليو/تموز *2007*. لقد تألمت كثيراً عندما زرته لأنه كان طفلاً عندما قُبض عليه، ولكنه أصبح رجلاً يافعاً عندما زرته بعد أربع سنوات. وكان ابني معتز في السادسة عشرة كذلك عندما قُبض عليه في عام *2003*، وقد سُمح لي بزيارته ثلاث مرات منذ ذلك الوقت. أما ولدي معتصم، فكان في السادسة عشرة كذلك عندما قُبض عليه في أبريل/نيسان *2007*، ولم يُسمح لنا بزيارته ولو مرة واحدة. إن ذلك أمر مؤلم للغاية؛ فلماذا يزجون أُماً في أتون هذا الألم الرهيب؟ يمكنهم أن يفتشوني وأن يتنصتوا على حديثنا وأن يفعلوا ما يريدون، ولكن لماذا لا يدعونني أرى أطفالي؟»

ميساء، التي تعيش في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي يقبع أبناؤها الثلاثة في السجون الإسرائيلية، تتحدث إلى منظمة العفو الدولية

مطلوب تحرك عاجل

يرجى حث السلطات الإسرائيلية على ما يلي:

- اتخاذ الخطوات اللازمة لنقل جميع المعتقلين الفلسطينيين إلى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- وفي تلك الأثناء، ضمان السماح لجميع المعتقلين الفلسطينيين بتلقي زيارات عائلية، بما فيها من قبل أقربائهم المقربين الذين مُنعوا لأسباب «أمنية». ويمكن التعامل مع مثل هذه الحالات من خلال اتخاذ إجراءات أمنية مناسبة إن كان ذلك ضرورياً.

تُرسل المناشدات إلى:

أبراهام دختر
وزير الأمن العام
وزارة الأمن العام
كريات حميمشالا
ص.ب 18182
القدس، 91181، إسرائيل
فاكس: 7872 584 2 972+
بريد إلكتروني: sar@mops.gov.il

مناحيم معزوز
النائب العام
وزارة العدل
29 شارع صلاح الدين
القدس 91010، إسرائيل
فاكس: 3367 530 2 972+

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون عضو ونصير في أكثر من 150 بلداً وإقليماً، يناضلون من أجل حقوق الإنسان. وتتمثل رؤيتنا في خلق عالم يتمتع فيه كل شخص بجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وتضطلع المنظمة بإجراء أبحاث والقيام بحملات، كما تقوم بالعمل الدعوي والتعبوي من أجل وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات إلى السلامة الجسدية والعقلية، ومن الحماية من التمييز إلى حق الحصول على مأوى – وهي حقوق غير قابلة للتجزؤ.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات أو العقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو الأديان. وتعتمد في تمويل عملها أساساً على مساهمات الأعضاء والتبرعات.

منظمة العفو الدولية

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

قيود عقابية

منع عائلات المعتقلين الفلسطينيين من زيارتهم

صابرين لم تتجاوز الثانية عشرة بعد، ولكنها تعرف جميع سجون إسرائيل. فهي ما برحت تزور أشقاءها المسجونين منذ كانت في السادسة من العمر – حيث تسافر في حافلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من سجن إلى سجن. وقد أُطلق سراح اثنين من أشقائها، وبقي اثنان منهم في السجن. ونظراً لأنه لا يُسمح لوالديها وإخوتها بزيارة الأبناء والأشقاء، فإن صابرين هي التي تتولى الاتصال بهم – وهذه مسؤولية كبرى وعبء ثقيل يقع على كاهل مثل هذه الطفلة.

ومع أن الزيارات قصيرة وتستغرق 45 دقيقة كحد أقصى، فإن الرحلات من السجون وإليها تستغرق نحو 20 ساعة. ففي يوم الزيارة، تستيقظ صابرين في الصباح الباكر، بعد الساعة الرابعة بقليل، كي تصل إلى حافلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تغادر باكراً، كي تنقلها مع أقرباء السجناء الآخرين إلى نقطة التفتيش التابعة للجيش الإسرائيلي، حيث يتم تفتيش جميع الزوار ومتعلقاتهم. وقد تستغرق هذه العملية ساعات طويلة. وتحمل صابرين معها الطعام والماء لتقيم أوَدها في رحلة يومها الطويل، لأنه لا يُسمح للزوار بمغادرة الحافلة أثناء الرحلات.

وفي السجن، يطول انتظار صابرين مرة أخرى قبل الزيارة وبعدها، وذلك يعتمد على متى يأتي دورها. والزيارات بحد ذاتها صعبة لأنه لا يُسمح بالاتصال المباشر بين المعتقلين وعائلاتهم، إذ يفصل بينهم حاجز زجاجي ويتحدثون مع بعضهم بعضا عبر الهواتف، التي لا تعمل في بعض الأحيان.

وعندما تعود إلى المنزل، يكون الوقت متأخراً، بعد منتصف الليل أحياناً. وفي الصباح التالي يتعين عليها الذهاب إلى المدرسة. ومع أنها تكون مرهقة، فإنها يجب أن تتحدث مع عائلتها عن الزيارة. ونظراً لأن أشقاءها لا يوضعون في السجن نفسه، فإنها لا تستطيع أن تزور أكثر من شقيق في كل زيارة.

ولا يُسمح بزيارة الأقرباء المسجونين من دون تصريح زيارة إلا للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً. وفور بلوغهم السادسة عشرة من العمر، فإنهم يُعتبرون بالغين بموجب قانون الجيش الإسرائيلي، ويمكن أن يُمنعوا من زيارة السجون – شأنهم شأن آلاف الفلسطينيين الآخرين. ولهذا السبب لا تعتبر حالة صابرين فريدة، ولهذا السبب أيضاً يُضطر الأطفال الفلسطينيون إلى الذهاب وحدهم إلى السجون والإياب منها لزيارة أقربائهم المسجونين.

© Amnesty International

لم يُسمح لسمر مطلقاً بزيارة زوجها منذ اعتقاله قبل أكثر من أربع سنوات. وفي عام 2007، قدمت منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان التماساً إلى المحكمة الإسرائيلية العليا، طلبت فيه منح تصريح لسمر لزيارة زوجها، ولكن المحكمة رفضت الطلب ونصحت سمر بأن تحاول مرة ثانية بعد أربع سنوات أخرى. ويقضي زوجها تسعة أحكام بالسجن المؤبد بسبب هجمات شنها ضد إسرائيليين. وقالت سمر لمنظمة العفو الدولية:

© Amnesty International

«لم أفعل شيئاً خاطئاً أبداً. فأنا أعمل كي أعيل إبني الصغير، ولا أعرف لماذا تمنعني السلطات الإسرائيلية من زيارة زوجي. كما أنني لم أُعتقل يوماً... ولم تعط السلطات الإسرائيلية أية أسباب لرفض السماح لي بزيارة زوجي في السجن، فكيف إذن يمكنني الدفاع عن حقوقي؟ عندما اعتُقل زوجي في عام *2003*، لم يكن قد مرّ على زواجنا سوى ثلاثة أشهر وتسعة عشر يوماً، وعندما رُزقنا بولدنا كان زوجي قد أمضى عدة أشهر قيد الاعتقال... ولم يرَ ابني والده إلا أربع مرات مع جده وجدته. أما رسائل زوجي فإن وصولها يستغرق أشهراً عدة، ولم أتلق صوراً له سوى ثلاث مرات خلال أربع سنوات».

يقبع في السجون الإسرائيلية نحو 8,500 فلسطيني من الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولا يُسمح لأزواجهم ووالديهم وأطفالهم وأشقائهم وشقيقاتهم بزيارتهم لأن السلطات الإسرائيلية ترفض منحهم تصاريح سفر إلى السجون الموجودة داخل إسرائيل.

إن جميع السجون الإسرائيلية، ماعدا واحداً، تقع داخل إسرائيل. ويشكل اعتقال الفلسطينيين داخل إسرائيل انتهاكاً للقانون الدولي. فالمادتان 49 و 76 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) تنصان على أن المعتقلين من الأراضي المحتلة يجب أن يُحتجزوا داخل الأراضي المحتلة نفسها، وليس في أراضي دولة الاحتلال. فلو أن جميع المعتقلين الفلسطينيين كانوا محتجزين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لما اضطرت عائلاتهم إلى دخول إسرائيل لزيارتهم، ولما نشأت المشكلة أصلاً.

كما أن رفض السلطات الإسرائيلية منح تصاريح إلى آلاف أقرباء المعتقلين الفلسطينيين يعتبر سياسة عقابية للمعتقلين وأقربائهم على السواء، وذلك بحرمانهم من الزيارات المنتظمة أو من الزيارات بالمطلق. ولا يوجد مثل هذا المنع لأقرباء السجناء اليهود الإسرائيليين.

وتدعي السلطات الإسرائيلية أن أقرباء المعتقلين الذين يُرفض منحهم تصاريح زيارة يشكلون «تهديداً أمنياً»، ولذلك لا يُسمح لهم بدخول إسرائيل.

وفي الفترة بين أكتوبر/تشرين الأول 2000 ومارس/آذار 2003، حظرت السلطات الإسرائيلية جميع الزيارات إلى المعتقلين الفلسطينيين. وظل الحظر قائماً حتى نهاية عام 2004 بالنسبة لأقرباء المعتقلين الفلسطينيين الذين يعيشون في مناطق معينة من الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومنذ ذلك الحين، ظل آلاف الفلسطينيين محرومين من الحصول على تصاريح زيارة لأقربائهم المعتقلين.

ووفقاً للقواعد التي تنظم نظام السجون الإسرائيلي، فإن الزيارات العائلية للمعتقلين تعتبر امتيازاً وليست حقاً. إذ أن لوائح مصلحة السجون تنص على أنه بعد مرور ثلاثة أشهر على اعتقالهم، فإنه «يجوز» للمعتقلين تلقي زيارات من أفراد عائلاتهم المقربين.

ومع أن إسرائيل، بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مسؤولة عن ضمان تلقي المعتقلين الفلسطينيين زيارات عائلية، فإن المجتمع الدولي، من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما انفك يتحمل تكاليف برنامج زيارات العائلات منذ عقود. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تضطلع بترتيب زيارة العائلات للمعتقلين الفلسطينيين فحسب، وإنما تتكفل بالمواصلات أيضاً.

«لا يزال زوجي يقضي حكماً بالسجن مدة ثلاثين عاماً منذ عام *1986*. وحتى عام *2000*، اعتدتُ على الحصول على تصريح لزيارته، ولكن ابني وابنتي لم يكونوا بحاجة إلى تصاريح لأنهم كانوا دون سن السادسة عشرة. وكانت والدته أيضاً تحصل على تصريح. وفي عام *2000* توقفوا عن منحنا تصاريح... عندما اعتُقل زوجي كان اثنان من أطفالي صغيرين، بينما كان الثالث في بداية المشي. وكان عليهم أن يكبروا وهم لا يعرفون أباهم إلا من خلال الزيارات إلى السجن، ولكنهم حرموا حتى من ذلك طوال السنوات السبع الأخيرة. إنها عقوبة للأطفال وللعائلة أجمع».

أم وسام، التي لم يُسمح لها بزيارة زوجها منذ عام 2000، تتحدث إلى منظمة العفو الدولية

© Amnesty International

ولا تقدم السلطات الإسرائيلية أية أسباب لرفضها منح تصاريح زيارة إلى أقرباء المعتقلين الفلسطينيين – باستثناء الإدعاء الغامض بأن هؤلاء الأقرباء يشكلون «تهديداً أمنياً». ولذلك فإنه من المستحيل على الأشخاص المرفوضين أو محامييهم الطعن في هذا الرفض من الناحية الفعلية.

ويُسمح لبعض الأقرباء الذين يعتبرون «تهديداً أمنياً» بالزيارة من وقت إلى آخر، بينما يُمنح بعضهم الآخر تصاريح صالحة لزيارة واحدة فقط خلال فترة محددة وهي 45 يوماً، وبعدها يتعين عليهم تقديم طلبات جديدة – وهي إجراءات قد تستغرق أشهراً عدة.

وبالإضافة إلى رفض منح تصاريح زيارة إلى آلاف الأشخاص منذ 6 يونيو/حزيران 2007، عندما سيطرت حركة «حماس» على مؤسسات السلطة الفلسطينية في غزة، فرضت السلطات الإسرائيلية حظراً مطلقاً على الزيارات بالنسبة لجميع أقرباء نحو 900 سجين من قطاع غزة.

© Amnesty International

«على مدى نحو أربع سنوات، لم أستطع زيارة زوجي سوى مرة كل *45* يوماً أو أكثر، بينما تمكنت عائلات أخرى من زيارة أبنائها كل أسبوعين. ولكن منذ سبتمبر/أيلول *2006*، لم أتمكن من الحصول على تصريح وبالتالي من رؤية زوجي. وقد سمعتُ أنهم حددوا سناً جديدة للزيارة بالنسبة لأهالي غزة. فإذا كان بإمكاني زيارته كل ستة أسابيع أو ثمانية أسابيع، فلماذا لا تكون الزيارة كل أسبوعين كما يحصل مع عائلات أخرى؟ لقد دأبتُ على الذهاب إلى إسرائيل على مدى خمس سنوات، ولم أسبب أية مشكلة. ولو أنني فعلت شيئاً لاعتقلني الجيش الإسرائيلي. لم يُقدم زوجي إلى المحاكمة ولا أعلم متى يمكن أن يطلقوا سراحه. فلماذا لا يسمحون لي بزيارته على الأقل؟ والآن، ومنذ الصيف الماضي، لم يعد يُسمح لأحد من قطاع غزة بزيارة المعتقلين على الإطلاق. لقد وُلد ابني عندما كان والده في السجن، ولم ير والده منذ عدة أشهر».

آمنة، التي لا يزال زوجها معتقلاً من دون تهمة أو محاكمة منذ بداية عام 2002، تتحدث إلى منظمة العفو الدولية

القانون الدولي

إن رفض السلطات الإسرائيلية السماح لآلاف أقرباء المعتقلين الفلسطينيين بزيارتهم يعتبر انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنها:

- المادة 116 من اتفاقية جنيف الرابعة
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ 5)
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القاعدتان 37 و 92)
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ 19)
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم (القاعدتان 60 و 67)
- القواعد النموذجية الدنيا لتطبيق عدالة الأحداث «قواعد بكين» (القاعدة 265)